Distr.
GENERAL

A/37/264
30 June 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٨ (ب) من القائمة الأولية *

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا ـ مقدمة	٢
ثانيا ـ الردود الواردة من الحكومات :	٣
اثيوبيا	٣
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٤
ايرلندا	٧
جمهورية كوريا	٧
الكرسي الرسولي	٧
كوستاريكا	٨
الكويت	٨
مدغشقر	٨
النمسا	٩
نيوزيلندا	١١

* A/37/50/Rev.1

82-18538

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، دعيت منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص، الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

٢ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير منظمة الصحة العالمية، المحال من الأمين العام، عن وضع مدونة لآداب مهنة الطب. وفي القرار ٣٤/١٦٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، لاحظت الجمعية العامة أن المدير التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية قد أيد المبادئ الواردة في تقرير المدير العام بشأن وضع مدونة لآداب مهنة الطب وطلب الى المدير العام احالة هذا التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - وبموجب ذلك القرار، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي المهتمة بالأمر لابداء تعليقاتها واقتراحاتها عليها. وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، جددت الجمعية العامة، بقراريها ٣٥/١٧٩، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٦١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، طلبها بتقديم التعليقات، وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بهدف اقرار مشروع مبادئ آداب مهنة الطب.

٤ - وتبعا لذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية الى الحكومات يرجوها فيها أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، كانت قد وردت ردود من حكومات الدول التالية: اثيوبيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أيرلندا، جمهورية كوريا، الكرس الرسولي كوستاريكا، الكويت، مدغشقر، النمسا، نيوزيلندا. والمعلومات الاضافية التي ستتاح بعد ذلك التاريخ ستقدم في اضافات لهذا التقرير. وتتضمن هذه الوثيقة الملاحظات والتعليقات الواردة وفقا للقرارات المذكورة أعلاه (١)

---

(١) تحفظ الأمانة العامة النصوص الكاملة لهذه الردود، وتتاح بناء على الطلب.

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اثيوبيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢]

ان راى اثيوبيا الاشتراكية بشأن هذا المشروع لمدونة آداب مهنة الطب هو كما يلي :

١ - ينص مشروع المدونة بوجه عام على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة محظور وأنه لا ينبغي للموظفين الصحيين المشاركة في ذلك بأى صفة . بيد أنه لم يتم تقديم أى تفسير لما يشكل " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وبالرغم من أنه ليس من المعروف ما الذى حال دون اعطاء هذا التفسير فقد ذكر في التقرير الأساسي عن مشروع المدونة أنه من غير المتصور توفير مدونة مفصلة لآداب مهنة الطب تنطبق في كل سياق وفي جميع الأوقات . وعلى أى حال ، قد يكون بالامكان حظر بعض الممارسات بنفس الكيفية التي عرف بها مصطلح " التعذيب " بوجه عام في مشروع المدونة . ولهذا ، نعتقد أن من شأن محاولة لتوفير تفسير عام للعبارة المذكورة أعلاه أن يساعد في تنفيذ المبادئ الواردة في المدونة .

٢ - لا يضع المشروع أى آليات للمراقبة فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ آداب مهنة الطب . ولقد يكون ايجاد آلية للمراقبة مقبولة عالميا أمرا صعبا ، ولكن ، ليس من المستحيل تحقيق ذلك . ولهذا فاننا نعتقد أنه ينبغي القيام بمحاولة لارساء بعض الاجراءات في هذا المجال . وبالمثل ، لم يذكر في المدونة كيفية تنفيذ هذه المبادئ أو نوع الجزاءات التي تفرض ازاء انتهاك هذه المبادئ . ومن رأينا أنه ينبغي للمدونة أن توصي باتخاذ خطوات بمقتضى القانون الداخلي تجاه الأشخاص الذين ينتهكون هذه المبادئ الدولية .

٣ - وبالرغم من أن مشروع المدونة يحظر مشاركة الموظفين الصحيين في تعذيب السجناء أو المحتجزين أو قيام السلطات العامة بارغامهم على ذلك ، فان المشروع لا يمنع السجناء من انشاء علاقات مع الموظفين الصحيين . وعلى سبيل المثال ، قد يتعاون موظف صحي مع سجين ويحاول مساعدة السجين على التهرب من العقاب الواجب والقانوني بتقديم شهادة كاذبة عن حالة السجين الصحية . ينبغي معالجة اخلال الموظفين الصحيين بالسلوك على هذا النسق أو شاكله .

٤ - تحظر الفقرة ٣ من اعلان طوكيو حضور الطبيب أثناء اتخاذ أى اجراء يستخدم فيه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو يكون هناك تهديد باستخدامه . ووفقا لهذه الفقرة ، يحظر وجود الطبيب خلال العقاب حتى ولو لم يشترك الطبيب في توقيعه . ونحن نعتقد أنه ينبغي تعديل هذه الفقرة بشكل يسمح بوجود الأطباء لغرض واحد وهو مساعدة ضحايا المعاملة غير المشروعة أو ضحايا توقيع عقاب غير لائق .

Digitized by UNOG Library

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]
[١ شباط/فبراير ١٩٨٢]

العنوان والديباجة

١ - بالاضافة الى اعلان طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية والى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د-٢٩) ، تشكل المدونة خطوة رئيسية أخرى الى الأمام في الجهود الرامية الى حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ان الالتزام بهذه الحماية وتشجيعها أمر الزامي بمقتضى القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (لاسيما المواد ١ و ٢ و ١٠٤) .

٢ - تؤيد الجمعية الطبية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية تأييدا كاملا صيغة اعلان طوكيو . وبمقتضى الأنظمة الوطنية التي تحكم مهنة الطب ، يتعين على كل طبيب في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يتقيد باليمين الذى حلفه على أن يكرس حياته لخدمة الانسانية .

٣ - وكما يتضح من عنوان المدونة وكما بيّن الأمين العام بوجه خاص ، فانه لا يمكن حماية السجناء والمحتجزين حماية فعالة اذا اقتصرت المدونة على الأطباء فحسب ، بل ينبغي أن تتجاوز ذلك لتشمل صراحة غيرهم من الموظفين الصحيين المعنيين بتوفير الرعاية الصحية . ولهذا تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية ادراج حكم صريح بهذا المعنى في الديباجة وفي فرع مستقل في نهاية المدونة . ويمكن صياغة الفرع على الوجه التالي : " تنطبق المبادئ أيضا على كافة الموظفين الصحيين الآخرين المعنيين بتوفير الرعاية الطبية للسجناء والمحتجزين " .

المبدأ الأول

٤ - ان الاتجاه الذى تقوم عليه المطالبة بأن يتمتع السجناء والمحتجزون بما يتمتع به المواطنون الأحرار من حقوق فيما يتعلق بالحماية الصحية والمعاملة الطبية في حالة المرض ، هو اتجاه يستحق الترحيب وينسجم مع الأنظمة المطبقة . بيد انه تجدر ملاحظة أنه لا يمكن تجنب بعض القيود نتيجة لتنظيم السجون . وعلى سبيل المثال ، لا يحق للسجين أن يختار الطبيب الذى يعالجه ، وليس هناك من سبب يحمل على الاعتقاد بأن هذا الحق سيمنح في أى وقت قادم . ومن ناحية أخرى فقد كفل الحق في تدابير مثل تشخيص المرض في وقت مبكر ، والتمريض ، والمساعدات ، والمنح للعصي على بدائل للأسنان والضروس على أساس الأحكام العامة لقانون التأمين الاجتماعي الالماني (المادتان ٥٧ و ٦٢ من قانون تنفيذ العقوبات) .

Digitized by UNOG Library

المبدأ الثاني

٥ - ان تعريف مصطلح "التعذيب" الذى أخذ حرفيا من اعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالتعذيب لا يعد مرضيا في نهاية الأمر طالما ظلت الصلة الموضوعية والمنطقية بين الفقرة الثانية والفقرة الأولى بتعريفها الأساسي غير واضحة . وبرزت نفس المشكلة الخاصة بالتعريف خلال المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة المناهضة للتعذيب ، التي تجرى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، والتي لم تحسم فيها بعد مسألة الابقاء على الفقرة الثانية المقابلة لتعريف التعذيب أو حذفها . وفيما يتعلق بالاتفاقية المناهضة للتعذيب ، فان نهج حكومة المانيا الاتحادية بالنسبة لهذه المسألة كان ولا يزال منفتحا أمام كلتا الامكانيتين .

المبدأ الثالث

٦ - ان صياغة هذا الفرع غير واضحة أو صعبة الفهم على أقل تقدير ، ولا يمكن وضع تقييم سليم لمدلولاتها . فهل تعني ، مثلا ، ان طبيب السجن يجب ألا يقوم بدور خبير في الاجراءات الجنائية التي تتخذ ضد السجناء ، أو ألا يسمح له أن يساعد في الاجراء السابق لتنفيذ حكم بالسجن كما هو منصوص عليه في القانون الالماني (المادة ١٠٧ من قانون تنفيذ العقوبات) ؟ . ان صياغة الفقرة الرابعة تبدو وكأنها تحمل هذا المعنى . واذا كان الغرض قصر نشاط الأطباء على العلاقة بين الطبيب والمريض ، فيجب عندئذ تحديد هذا الرأى . ذلك أن طبيب السجن يكلف عادة بمسؤوليات اضافية تتصل بالصحة الاجتماعية وتحديد حالة الشخص الصحية رسميا في بداية فترة العقوبة وفي نهايتها وكذلك في مناسبات خاصة .

المبدأ الرابع

٧ - ان منطلق قانون تنفيذ العقوبات الالماني هو أن تنفيذ أى عقوبة ينبغي ألا يؤثر تأثيرا ضارا على صحة السجين ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض به ذلك مع البديل الثاني في الفرع الرابع . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٧ من قانون تنفيذ العقوبات صراحة ، على سبيل المثال ، على أن السجين أو المحتجز ينبغي أن يوضع ، خلال مدة السجن المحكوم عليه بها ، تحت الاشراف الطبي ، وأن الحكم عليه بالسجن ينبغي أن يخضع للاشراف الطبي وأن الحكم عليه يجب ألا ينفذ أو يجب أن يتوقف اذا كانت صحة السجين في خطر . وبالرغم من هذا ، هناك شكوك فيما اذا كان مجرد اعطاء شهادة من طبيب بأن السجين أو المحتجز "لائق لأى شكل من أشكال العقاب من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا على الصحة البدنية أو العقلية" يجب أن يعتبر في جميع الحالات مخالفا لآداب مهنة الطب . ان هذه الصيغة تسمح ، فيما يبدو ، بنطاق عريض جدا من حيث أنها تشمل كل جانب ممكن من جوانب التأثير الضار على الصحة . وينبغي النظر في امكانية ايجاد صيغة أدق . ويقتضى القانون الحديث في جمهورية المانيا الاتحادية ، لا يمكن تأجيل تنفيذ حكم بالسجن الا اذا كان الشخص الصادر ضده الحكم غير قادر على أداء العقوبة . وهذا ينطبق اذا أصيب الشخص بالجنون أو

Digitized by UNOG Library

مشي في حال اصابته بمرض آخر أن يسبب أداؤه للعقوبة خطرا فوريا على حياته (المادة ٤٥٥ (١) و (٢) من قانون الاجراءات الجنائية) . ويجوز أيضا تأجيل تنفيذ الحكم اذا كان ضعف الحالة الجسمانية للشخص المحكوم عليه يجعل تنفيذ الحكم فورا متعارضا مع التسهيلات القائمة في السجن (المادة ٤٥٥ (٣) من قانون الاجراءات الجنائية) . وينبغي عدم السماح بنشوء تنازع بين هذه الأحكام وأحكام المدونة لدى اجراء المزيد من التنقيح لهذا الفرع .

المبدأ الخامس

٨ - يبدو أن الصيغة الحالية لهذا الفرع تتساهل بالنسبة لمسألة التغذية القسرية للسجناء والمحتجزين المضربين عن الطعام كما أنها يمكن أن تفسر بمجموعة من التفسيرات . ولا تقضي هذه الصيغة على نحو قاطع بالغاء مثل هذه الاجراءات الطبية القسرية . وتود حكومة المانيا الاتحادية الحفاظ على ممارستها الحالية في معاملة السجناء والمحتجزين المضربين عن الطعام (على أساس المادة ١٠١ من قانون تنفيذ العقوبات) . ولذلك ينبغي التأكد ، لدى موالاة تنقيح هذا الفرع ، من أن التغذية القسرية للسجناء أو المحتجزين المضربين عن الطعام تتمشى مع أحكام المدونة .

٩ - وعلاوة على ذلك ، أعربت الجمعية الطبية الاتحادية (الفريق العامل للجمعيات الطبية في المانيا الغربية) عن شكوك مؤداها أن صيغة الفرع الخامس في الجزء الأخير من الجملة ("الا اذا تقرر ... أو حراسة") تبدو غامضة للغاية نظرا للتباين الكبير في التقديرات الوطنية للممارسات المشار اليها في الفقرة ٥ من تفسير المبادئ المقترحة . وترى الجمعية أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة ينبغي أن تعدل لصالح السجناء والمعتجزين وتوجه الانتباه الى استعداد الجمعية الطبية العالمية للاشتراك في مداولات لهذا الغرض ، وهو الاستعداد الذي تؤيده تماما . ولا يمكن للجمعية الطبية الاتحادية من جانبها أن تقبل الاستثناء من الحظر المفروض على مشاركة الأطباء على النحو المشار اليه . وينطبق هذا أيضا على الجملة الثانية من الفرع السادس اذ انها تترك مجالا كبيرا لتعدد التفسيرات . وفي الفقرة (أ) من تعليقاتها على الوثيقة A/34/273 الواردة في مذكرة البعثة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اقترحت حكومة المانيا الاتحادية اضافة عبارة "تنطبق المبادئ أيضا على جميع الموظفين الصحيين الآخرين المعنيين بتوفير العناية الطبية للسجناء والمحتجزين" . وقد أخذ بهذا الاقتراح في المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق القرار ٣٦/٦١ . وتنطبق على المشروع المنقح أيضا الفقرة (٥) الفرع (و) من تعليقات حكومة المانيا الاتحادية على الوثيقة A/34/237 .

../..

Digitized by UNOG Library

ايرلنـــــدا

[الأصـــــل : بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايـــــو ١٩٨٢]

ليس لايرلندا أى اعتراض على المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفـــــق القـــرار .

جمهورية كوريـــــا

[الأصـــــل : بالانكليزيـــة]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

تتشرف حكومة جمهورية كوريا باعلام الأمانة أن جمهورية كوريا تسجل تأييدها للمشروع المنقـــح لمبادئ آداب مهنة الطب .

الكرسي الرسولـــي

[الأصـــــل : بالفرنسيـــــة]
[٤ أيار/مايـــــو ١٩٨٢]

يعتقد الكرسي الرسولي أن بوسعه ، دون أن يأخذ في الاعتبار مدونة نفسها ، أن يقبـــل أدبيا وقانونيا ، مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حمايـــــــة الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

Digitized by UNOG Library

كوستاريكا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

١ - فيما يتعلق بالقرار ٣٦ / ٦١ المعنون " مشروع مدوّنة لآداب مهنة الطب " ، تتشرف حكومة كوستاريكا بابلاغ تأييدها لهذا المشروع . وهذا المشروع يتمشى تماما مع المبادئ التي تقوم عليها سياسة الأمم المتحدة وسياسة كوستاريكا فيما يتعلق بحقوق الانسان .

٢ - كما تنسجم هذه المبادئ أيضا مع مشروع الاتفاقية التي تحظر التعذيب ، الذى أيّدته حكومة كوستاريكا في لجنة حقوق الانسان .

الكويت

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ أيار/مايو ١٩٨٢]

ليس لدى السلطات في الكويت أى ملاحظات على القرار ٣٦ / ٦١ المتعلق بمشروع مدوّنة لآداب مهنة الطب .

مدغشقر

[الأصل : بالفرنسية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

ليس لدى حكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية أى ملاحظات خاصة بشأن مشروع مبادئ آداب مهنة الطب . على أن حكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية ترى أنه ينبغي بحث مثل هذا المشروع في المجالس الاقليمية وفي جمعية الصحة العالمية قبل أن تصبح قابلة للتطبيق .

../..

Digitized by UNOG Library

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - ترى حكومة النمسا أن المبادئ المقترحة في مشروع مبادئ آداب مهنة الطب تشكّل اسهاما قيما في الحملة العالمية ضد التعذيب . ان المشروع الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ يتضمن عددا من التحسينات بالمقارنة بالمشروع غير المنقح . بيد أن هناك عددا من التغييرات التي من شأنها الاسهام في زيادة تحسين النص الحالي .

٢ - وبما أن الهدف الرئيسي للمشروع هو صياغة التزامات الموظفين الصحيين تجاه السجناء والمحتجزين ، ينبغي اعادة صياغة الفقرة ١ بحيث تخاطب الموظفين الصحيين :

" ١ - تتطلب آداب مهنة الطب من الموظفين الصحيين أن يكفلوا للسجناء والمحتجزين ما يكفل لغير السجناء وغير المحتجزين من عناية بصحتهم ومن علاج لأمراضهم ."

ان صيغة من هذا القبيل تتمشى مع سياق المشروع الحالي الذى يخاطب الموظفين الصحيين .

٣ - وفضلا من ذلك ، تعتقد حكومة النمسا أن عبارة " علاقة " الواردة في الفقرة ٣ تتطلب مزيدا من الايضاح من أجل ضمان تغطية جميع أوجه الاساءة الناجمة من تبعية السجين أو المحتجز . وفضلا من ذلك ، ينبغي للفقرة ٣ ألا تقتصر فقط على ذكر أن القصد من العلاقة الطبية هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين ، بل ينبغي أن تطلب صراحة انه ينبغي أن يكون القصد من أى علاقة طبية هو حماية أو تحسين صحة السجين . وعلى هذا ينبغي أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة ٣ كما يلي :

" . . . علاقة طبية ، بمعنى أنه يجب أن يكون القصد منها هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز . "

٤ - وفي الفقرة ٤ (ب) ، ينبغي التأكد من أن احداث الألم أو المعاناة المتأصلة في العقوبات المشروعة بالقدر الذى ينسجم مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو الناجمة من تلك العقوبات لا تشكل انتهاكا للمبادئ المتوخاة لآداب مهنة الطب ما لم يكن هذا العقاب - نظرا للظروف الشخصية التي يوقع في ظلها هذا العقاب - يؤثر تأثيرا ضارا على الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

٥ - وأخيرا ، تعتقد حكومة النمسا أن الصكوك الدولية التي تصوغها الأمم المتحدة ، والرامية الى معالجة مسائل أساسية مثل المسائل الحالية ، ينبغي أن تتضمن ديباجة . ذلك أن مثل هذه الاضافة تتمشى مع العرف المتبع ويمكن أن تكون بمثابة مبدأ توجيهي لتطبيق

Digitized by UNOG Library

مبادئ آداب مهنة الطب . لهذا تقترح حكومة النمسا اضافة الديباجة التالية التي تنسجم صيغتها مع صيغة ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ :

" اذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بصيغته المعتمدة بالاجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى دعت فيه منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتعلق بحماية الأشخاص ، الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

" واذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ،

" واذ تدرك انه تجرى الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون بخلاف الأطباء ، مثل مساعدى الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي ، وممارسي التمريض ،

" واذ يثير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تتعارض مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

" واقتناعا منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين تنفيذها من جانب أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين ،

" واذ تؤمن ايمانا راسخا بأن من حق الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، أن يمارسوا الطب لخدمة الانسانية ، وأن يحافظوا على الصحة البدنية والعقلية وأن يعيدوها دون أى تمييز بالنسبة للأشخاص ، وأن يواسوا ويخففوا آلام مرضاهم بغض النظر عن حالة السجن أو الاحتجاز ، " .

Digitized by UNOG Library

نيوزيلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

ان المشروع المنقّح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق القرار يأخذ في الاعتبار بعض التعليقات السابقة التي أبدتها السلطات النيوزيلندية ، ولذا فان نيوزيلندا تستطيع الآن أن تؤيد مشروع المواد المنقّح .

Digitized by UNOG Library